

الفرأيض سبعة عشر من حجة فيها من بعة  
 وثلاثون شيئا ١٦ واسمها مع وتشتق من تكيوة  
 وتشتق منه من وعشر سيلهات وما به و  
 ثلاثه وخمسون تسمى وجملة الاسرافات  
 في الصلاة ما به وستة وعشرون من كافي  
 الصبح ثلاثون من كافي والمغرب اثنا عشر وسبعون  
 من كافي وفي التوجه الرابعة اربع وخمسون  
 من كافي وفي عم عن القيام والقرينة صلي  
 جالسا ومن عم عن الجلوس صلي مطلقا  
 (وصل) والمترود من صلاة  
 ثلاثة اشياء صلي ومعه فالفرص لا ينوب او  
 سجد السهو والسنة لا يعود اليها بعد  
 التلبس بالفرص السنة بسجادة لسهوها  
 واذا شبع في عبدا ما اتر به من الرعاع  
 بنا على البقي وهو الاقل وسيجرب بالتسهو

فصل والمرق في الف الرجل في

خمسة اشياء في الرجل نجاشي من فقه عن  
 جنبيه وتقل بطينه عن فين به في الركوع  
 والسود ويجوز في موضع الجمر واذا نأ  
 بكشي في الصلاة سيج وعورة الرجل ما  
 ما بين سرتة ورجله وامرأة تضر بعضا  
 الى بعض وتختص صونها بغير الرجل الا  
 جانب وادانها بشيء في الصلاة متفق  
 وحج بيت الحج عورة الا وجهها  
 وحفيها والامم الى الرجل في الصلاة ٥٥  
 فضلك والدين تبطل به الصلاة احد  
 عشر شيئا الكلام العبد والعمل الكثير والمجرب  
 في النجاسه سنة وكشف العورة وتغير  
 النية وشق بار القبله والايدي والشرب  
 والقهقهة والردة وصل وعقاب

بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الرجل